

2 أكتوبر 2006

قائمة الأوراق الموجهة

إلى السادة :

156

رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي

المديرين العامين للإدارات المركزية

المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الرؤساء المديرين العامين والمؤسسات للمنشآت العمومية تحت الإشراف

المدير العام لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي

المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية

المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة

مديري الإدارات المركزية

ملاحظات	عدد	بيان محتويات الوثائق
يحال عليكم مع الدعوة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بحسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور.		نسخة من المنشور عدد 32 بتاريخ 20 سبتمبر 2006 الصادر عن السيد الوزير الأول حول مزيد توضيح الإجراءات المتعلقة بمعالجة ملفات مشاريع الصفقات العمومية الجارية.

01

الجملة :

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

ب.....في.....

الإمضاء

ب.....في.....

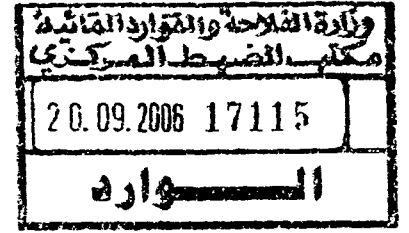
الإمضاء

عنه من الفلاحة و الموارد المائية

الكتابة القارة

محمّد المولدي بلحاج عيسى





من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول مزيد توضيح الإجراءات المتعلقة بمعالجة ملفات مشاريع الصفقات العمومية الجارية.

المرجع : - الأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006،
- منشور الوزير الأول عدد 28 المؤرخ في 15 أوت 2006 حول تطوير منظومة الصفقات العمومية.

تبعا للترتيب المشار إليها بالمرجع أعلاه، يتعين العمل بالإجراءات التالية بالنسبة لمعالجة ملفات مشاريع الصفقات العمومية التي في طور الإعداد :

(1) بالنسبة للملفات التي تم فتح الظروف المالية الخاصة بها : استكمال الإجراءات المتعلقة بفرز العروض وفقا لما تم التخصيص عليه ضمن كراسات الشروط.

(2) بالنسبة للملفات التي تم فتح الظروف الفنية ولم يتم بعد فتح الظروف المالية الخاصة بها، يتعين تطبيق الإجراءات التالية :

- يتولى المشتري العمومي إرجاع كافة الظروف المالية مغلقة إلى أصحابها وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع، مصحوبة بذاكرة تبرز :

- اندراج هذا الإجراء في إطار أحكام الأمر المذكور التي تهدف إلى مزيد تدعيم الشفافية لفائدة المتعاملين مع المشتري العمومي،
- أنه في صورة قبول العرض الفني للمعني بالأمر ستتم دعوته لاحقا إلى تقديم عرضه المالي مباشرة إلى لجنة فتح الظروف،
- التخفيض في أجل إصدار الأمر بالصرف من 3 أشهر إلى 60 يوما على أقصى تقدير،

• التخفيض في الأجل الأقصى لإرجاع الضمانات من 6 الى 4 أشهر.

- يتم عرض تقرير فرز العروض الفنية على أنظار لجنة الصفقات التي صادقت على مشاريع كراسات الشروط،

- بعد إبداء لجنة الصفقات رأيها حول تقرير فرز العروض الفنية، يتم دعوة العارضين الذين قُبلت عروضهم الفنية إلى تقديم عروضهم المالية مباشرة إلى لجنة فتح الظروف المالية التي يتعين أن تتعقد في أجل أقصاه 10 أيام عمل من تاريخ إعلام العارضين المعنيين بكل الوسائل التي لها قيمة ثبوتية. ويتعين أن يكون ذلك عن طريق البريد السريع.

- استكمال الإجراءات المتعلقة بفتح الظروف المالية وفرزها وعرض تقرير فرز العروض المالية على لجنة الصفقات طبقاً لأحكام الأمر المشار إليه.

(3) بالنسبة للملفات التي تم تقديم العروض الخاصة بها ولم يتم بعد فتح الظروف الفنية : يتعين تطبيق الإجراءات التالية :

- تتولى لجنة الفتح فتح الظروف الفنية فحسب،

- يتولى المشتري العمومي القيام بكل الإجراءات الأخرى الواردة بالنقطة 2 أعلاه.

(4) بالنسبة للملفات التي لم ينتهي بعد آخر أجل لتقديم العروض :

يتولى المشتري العمومي التمديد في آجال تقديم العروض وتعديل كراسات الشروط بمقتضى ملحق وذلك وفقاً لمقتضيات أحكام الأمر المذكور، على مستوى:

• مرحلتي قبول العروض وفتحها،

• التخفيض في أجل إصدار الأمر بالصرف من 3 أشهر إلى 60 يوماً على أقصى تقدير،

• التخفيض في الأجل الأقصى لإرجاع الضمانات من 6 الى 4 أشهر.

ويتم إعلام لجنة الصفقات التي نظرت في كراسات الشروط الأصلية بالتوازي مع عملية إصدار الملحق.

وتبقى المشاريع الممولة بمساهمة هيئات التمويل الأجنبية خاضعة إلى مقتضيات اتفاقيات التمويل ذات الصلة.

والسلام

شيم كوسل